

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

### فُحْنُ هَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْقِصْرُ

هُوَرُ بُلْسُ الشِّيُوخُ وَبُلْسُ النَّوَابِ الْقَانُونُ الْآتَى نَصْهُ وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ  
وَأَصْدَرَنَا :

فَادَةٌ ١ - يُفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ المَالِيَّةِ ١٩٤٤ - ١٩٤٥ الْقَسْمِ ١٤  
”وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ“ فَرْعُ ٢ ”السَّكَكُ الْحَدِيدِيَّةِ“ بَابٌ ١ ”مَاهِيَّاتٍ  
وَأَجْرٍ وَمَرْتَبَاتٍ“ اعْتَدَادُ إِضَافَى قَدْرٍ ٢٤,٠٠٠ جٍ ٠ م (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ  
أَلْفُ جِنِيَّهٍ) لِتَسْوِيَةِ تَجَاوِزَاتِ هَذَا الْبَابِ .

لِيُؤْخَذُ هَذَا الْاعْتَدَادُ إِضَافَى مِنْ وَفُورِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ .

فَادَةٌ ٢ - هُلُى وَزِيرِيَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَوَاصِلَاتِ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونَ كُلُّ مِنْهَا  
فِيهَا يَخْصُهُ .

فَامِرٌ بِأَنْ يَصْنَمُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرِفَ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيمَةِ  
وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَاعِينَ الدُّولَةِ .

صَدَرَ بِفُصْرِ رَأْسِ الْبَيْنِ فِي ١٣ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٦٤ (٢١ أَغْسَطْسَ سَنَةِ ١٩٤٥) .

### هَارُوقُ

فَامِرٌ بِحُضْرَةِ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

وزَارِيَّةِ الْمَوَاصِلَاتِ وزَارِيَّةِ الْمَالِيَّةِ لَوَيْسُ بُلْسُ الْجَلِسِ الْوَزَرَاءِ  
إِبرَاهِيمُ الْمُسْرِقُ الْبَاطِلُ هَكْرُمُ الْهَبِيدُ شَحْمُودُ الْفَهْمِيُّ الْنَّفَراشِيُّ

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

### فُحْنُ هَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْقِصْرُ

هُوَرُ بُلْسُ الشِّيُوخُ وَبُلْسُ النَّوَابِ الْقَانُونُ الْآتَى نَصْهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا  
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَةٌ ١ - يُفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ المَالِيَّةِ ١٩٤٤ - ١٩٤٥ الْقَسْمِ ١٤  
(”وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ“) الْفَرْعُ ٢ (”مَصَاحَةُ السَّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ“) بَابٌ ٢  
(”مَصْرُوفَاتُ عَامَّة“) اعْتَدَادُ إِضَافَى قَدْرٍ ٣٥٠,٠٠٠ جٍ ٠ م (ثَلَاثُمَائَةٌ وَنِصْفُهُونَ  
أَلْفُ جِنِيَّهٍ) لِتَسْوِيَةِ رَصِيدِ حَسَابِ الْمَهَمَّاتِ الْمُوجَودَةِ بِالْخَازِنِ وَالْوَرْشِ .

لِيُؤْخَذُ هَذَا الْاعْتَدَادُ إِضَافَى مِنْ وَفُورِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ .

وَنَهَايَةُ جِنِيَّهٍ) مِنْهُ ٦٢٦٠ جٍ ٠ م فِي الْبَابِ الثَّالِثِ (”مَصْرُوفَاتُ عَامَّة“)  
وَ٥٥٢٠ جٍ ٠ م فِي الْبَابِ الثَّالِثِ ”أَعْمَالٌ جَدِيدَةٌ“ وَذَلِكَ لِتَسْوِيَةِ  
تَجَاوِزَاتِ فِي الْبَابِيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ .

لِيُؤْخَذُ هَذَا الْاعْتَدَادُ إِضَافَى مِنْ وَفُورِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ .

فَادَةٌ ٢ - هُلُى وَزِيرِيَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَوَاصِلَاتِ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونَ كُلُّ مِنْهَا  
فِيهَا يَخْصُهُ .

فَامِرٌ بِأَنْ يَصْنَمُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَأَنْ يُنْشَرِفَ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيمَةِ  
وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَاعِينَ الدُّولَةِ .

صَدَرَ بِفُصْرِ رَأْسِ الْبَيْنِ فِي ١٣ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٦٤ (٢١ أَغْسَطْسَ سَنَةِ ١٩٤٥) .

### هَارُوقُ

فَامِرٌ بِحُضْرَةِ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

وزَارِيَّةِ الْمَالِيَّةِ لَوَيْسُ بُلْسُ الْجَلِسِ الْوَزَرَاءِ هَكْرُمُ الْهَبِيدُ  
شَحْمُودُ الْفَهْمِيُّ الْنَّفَراشِيُّ

## قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

### فُحْنُ هَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْقِصْرُ

هُوَرُ بُلْسُ الشِّيُوخُ وَبُلْسُ النَّوَابِ الْقَانُونُ الْآتَى نَصْهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا  
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَةٌ ١ - يُفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ المَالِيَّةِ ١٩٤٤ - ١٩٤٥ الْقَسْمِ ١٤  
”وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ“ بَابٌ أَوَّلٌ ”مَاهِيَّاتٍ وَأَجْرٍ وَمَرْتَبَاتٍ“ اعْتَدَادُ  
إِضَافَى قَدْرٍ ٤٠٠,٠٠٠ جٍ ٠ م (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ألفَ جِنِيَّهٍ) مِنْهُ ٣٠٠,٠٠٠ جٍ ٠ م  
فِي الْفَرْعُ ٢ ”مَصَاحَةُ السَّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ“ وَ ٩٥,٠٠٠ جٍ ٠ م فِي الْفَرْعُ ٣  
”مَصَاحَةُ التَّلَفَّاعَاتِ وَالْتَّلَفُونَاتِ“ لِتَسْوِيَةِ تَجَاوِزَاتِ هَذِينِ الْفَرْعَيْنِ .  
لِيُؤْخَذُ هَذَا الْاعْتَدَادُ إِضَافَى مِنْ وَفُورِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ .

فَادَةٌ ٢ - هُلُى وَزِيرِيَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَوَاصِلَاتِ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونَ كُلُّ  
مِنْهَا فِيهَا يَخْصُهُ .

فَامِرٌ بِأَنْ يَصْنَمُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَأَنْ يُنْشَرِفَ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيمَةِ  
وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَاعِينَ الدُّولَةِ .

صَدَرَ بِفُصْرِ رَأْسِ الْبَيْنِ فِي ١٣ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٦٤ (٢١ أَغْسَطْسَ سَنَةِ ١٩٤٥) .

### هَارُوقُ

فَامِرٌ بِحُضْرَةِ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

وزَارِيَّةِ الْمَالِيَّةِ لَوَيْسُ بُلْسُ الْجَلِسِ الْوَزَرَاءِ هَكْرُمُ الْهَبِيدُ  
إِبرَاهِيمُ الْمُسْرِقُ الْبَاطِلُ شَحْمُودُ الْفَهْمِيُّ الْنَّفَراشِيُّ

## قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

تحن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ لقسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد اضافي قدره ٧٣٩٠٠ ج.م ( ثلاثة وسبعون ألفا وتسعمائة جنيه ) لشراء وتجديـد بعض المركبات لسائر الوزارات والمصالح . ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

**فاروق**

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
ابراهيم سوق باطنة حكم هبيـد حمود هـبـى القرشـى

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

تحن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ لقسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصاروفات عامة" اعتهاد اضافي قدره ٤٨٥٠٠ ج.م (ثمانية وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوز البند ٦ "أجور عمال" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

**فاروق**

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
ابراهيم سوق باطنة حكم هبيـد حمود هـبـى القرشـى

## قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

تحن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ لقسم ١٤ (وزارة المواصلات) الفرع ٣ (مصلحة التلفارات والتليفونات) باب ٢ (مصاروفات عامة) اعتهاد اضافي قدره ٥١٠٠٠ ج.م ( واحد وخمسين ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بند ٢ (بدل سفر ومرتبات أخرى) و ١ (صيانة السيارات) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور اعتهادات الباب الثالث من ميزانية المصلحة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

**فاروق**

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
ابراهيم سوق باطنة حكم هبيـد حمود هـبـى القرشـى